مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠
بإصدار قانون الحرس الوطني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون الأحكام العسكرية لسنة ١٩٦٨،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته،

وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

وعلى قانون خدمة الضباط في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام العرفية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام قوات الأمن العام، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ في شأن القوة الاحتياطية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن قوة دفاع البحرين، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٨٧ بشأن نظام اللجان الطبية العسكرية،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء وتشكيل الحرس الوطني،

وعلى الأمر الأميري رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعيين رئيس الحرس الوطني،

وبناءً على عرض رئيس الحرس الوطني،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام قانون الحرس الوطني المرافق.

المادة الثانية

يصدر رئيس الحرس الوطني اللوائح، والقرارات، والأنظمة، والتعليمات التي تنظم شئون الحرس الوطني، وتحدد واجبات ومسئوليات إداراته المختلفة.

المادة الثالثة

على رئيس الوزراء، والقائد العام لقوة دفاع البحرين، والوزراء، ورئيس الحرس الوطني - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٠ ربيع الثاني ١٤٢١هـ
الموافق: ٢٢ يوليو ٢٠٠٠م

قانون الحرس الوطني

الباب الأول

مبادئ وتشكيل واختصاصات الحرس الوطني

الفصل الأول

التعاريف

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني والتعاريف المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

الدولـــة :

دولة البحرين .

القائد الأعلى :

صاحب السمو أمير دولة البحرين .

الرئيس :

رئيس الحرس الوطني .

الرئاسة :

رئاسة الحرس الوطني .

نائب الرئيس :

نائب رئيس الحرس الوطني .

الضابط :

الحائز على رتبة ضابط بأمر أميري .

مرشح ضابط :

من يتم اختياره متدرباً أو طالباً عسكرياً في أية مؤسسة أو منشأة تعليمية عسكريـة أكاديمية أو مهنية وذلك للعمل في الحرس الوطني برتبة ضابط أو بدرجة مدنية كاختصاصي أو فني .

الفـــرد :

كل من انتسب للحرس الوطني بصفة عسكرية أو مدنية غير ضابط .

ضابط صف :

من كانت رتبته أقل من رتبة ملازم وأعلى من رتبة عريف .

الجنـــدي :

من كانت رتبته أقل من رتبة رقيب .

فرد متدرب :

من يتم اختياره متدرباً في مراكز التدريب والتكوين ، وذلك للعمل بعد تخرجه في الحرس الوطني كفرد .

مبتعث مدني :

من يتم اختياره طالباً مدنياً في أية مؤسسة أو منشأة تعليمية مدنية ، أكاديمية أو مهنية للعمل بعد تخرجه في الحرس الوطني برتبة ضابط أو بدرجة مدنية كاختصاصي أو فني .

الإختصاصي أو الفني :

الحائز على خبرة أو مؤهل اختصاصي أو فني سواء كان ضابطاً أو فرداً .

اللجنة الطبية :

لجنة طبية عسكرية .

الحالات الاستثنائية :

حالة الخدمة الحربية ، وحالة إعلان التعبئة ، وحالة إعلان الأحكام العرفية ، وحالة الطوارئ الداخلية في الحرس الوطني التي يقررها الرئيس .

حالة الخدمة الحربية :

الحالة التي يكون فيها الحرس الوطني أو قسم منه قائماً أو على وشك القيام بمهمة حربية للدفاع عن الوطن وحماية أمنه وسلامة أراضيه .

حالة التعبئة :

تهيئة قوى الدولة البشرية والمادية وإعدادها لغرض تحويلها من حالتها السلمية إلى حالة الحرب أو حالة الأحكام العرفية ، والتعبئة تكون عامة وقد تكون جزئية .

حالة الحكم العرفي :

حالة انتقال البلاد من السلم إلى التدابير الاستثنائية عند توقع خطر خارجي أو داخلي يهدد سلامة وأمن البلاد .

قرار حالة طوارئ :

هو القرار الذي يصدر من رئيس الحرس الوطني لكل أو بعض وحدات الحرس الوطني لمواجهة الحالات غير العادية أو الاستعداد لها سواء كانت هذه الحالات داخل البلاد أو خارجها .

الفصل الثاني

تشكيل الحرس الوطني

مادة (٢)

الحرس الوطني قوة عسكرية نظامية مسلحة مستقلة ، ويعتبر الحرس الوطني عمقا عسكريا لقوة دفاع البحرين ، ودرعا أمنيا لقوات الأمن العام في الدفاع عن الوطن وحمايته والمحافظة على أمنه وسلامة أراضيـــه .

مادة (٣)

صاحب السمو أمير دولة البحرين هو القائد الأعلى للحرس الوطني .

مادة (٤)

يكون للحرس الوطني رئيس يعين بأمر أميري ، يتولى رئاسته وقيادته ، ويعمل على تحقيق أهدافه ، وله أن يرفع مقترحات القوانين والمراسيم المتعلقة بالحرس الوطني لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة (٥)

يرتبط رئيس الحرس الوطني بالقائد الأعلى مباشرة ، وينفذ أوامره وتعليماته ، ويأخذ بتوجيهاته وإرشاداته .

مادة (٦)

يكون للحرس الوطني نائب للرئيس ، يتولى مهام الرئيس في قيادة الحرس الوطني ، ويمارس الصلاحيات التي يخوله إياها القانون واللوائح والأنظمة ، ويحل محل الرئيس أثناء غيابه ، ويكون تعيينه بأمر أميري .

مادة (٧)

يتألف الحرس الوطني من وحدات عسكرية مختلفة ، يصدر بإنشائها وتسميتها وتحديد راياتهـــا ، أمر أميري .

ويكون للحرس الوطني هيكل تنظيمي ، يتضمن تحديداً للأجهزة الإدارية ووظائفها ، ويصدر به قرار من الرئيس .

مادة (٨)

يكون للحرس الوطني مقر ، يسمى بالرئاسة ، يباشر الرئيس من خلالها مهامه واختصاصاته .

مادة (٩)

على رئيس الحرس الوطني ، القيام بما يستوجبه التنسيق في المهام المشتركة بين الحرس الوطني ، وقوة دفاع البحرين ، ووزارة الداخلية .

مادة (١٠)

يباشر الحرس الوطني اختصاصاته ، وفقا لأحكام الدستور وهذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (١١)

يشكل في الحرس الوطني مجلس ، يسمى (مجلس رئاسة الحرس الوطني) يرأسه الرئيس ، ويضم في عضويته نائب الرئيس ، وخمسة من كبار الضباط والمسؤولين المختصين بشئون العمليات والإدارة والأمن والإمداد والاستشارة ، ويصدر بتشكيل المجلس ونظام العمل فيه قرار من الرئيس .

وللرئيس أن يدعو إلى اجتماعات المجلس من يرى دعوته من ضباط أو مسؤولين في الحرس الوطني ، وذلك عندما يرى أن هناك مصلحة في ذلك .

مادة (١٢)

عند غياب رئيس مجلس رئاسة الحرس الوطني يحل محله نائب الرئيس ، وفي حالة خلو منصب نائب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الأعضاء رتبة ، وعند غياب أحد الأعضاء عدا المعينين بصفة شخصية يحل محله من عين للقيام بعمله

وعلى الرئيس قبل غيابه أن يحدد الأمور التي يرى وجوب تصديقه عليها شخصياً .

مادة (١٣)

يشكل في الرئاسة لجنة تسمى (لجنة العمليات العسكرية) ، تتولى وضع الخطط العسكرية الاحترازية ، على ضوء آخر الأوضاع الأمنية الداخلية والخارجية في البلاد ، كما تتولى دراسة الأساليب والطرق التي يمكن أن تواجه بها أية تطورات للأوضاع الأمنية في الحال ، وأية موضوعات أخرى تحال إليها .

ويصدر بتشكيل اللجنة ، وبتحديد اختصاصاتها قرار من الرئيس .

مادة (١٤)

ينتقل الحرس الوطني من الحالة العادية ، إلى الحالة الاستثنائية في الأحوال التالية :

أ) حالة الخدمة الحربية .

ب) حالة إعلان التعبئة .

ج) حالة إعلان الأحكام العرفية .

د) حالة الطوارئ الداخلية في الحرس الوطني .

مادة (١٥)

على رئيس الحرس الوطني أن يدعو لجنة العمليات العسكرية للانعقاد ، كلما توافرت حالة من الحالات الاستثنائية ، المنصوص عليها في الفقرات أ ، ب ، ج من المادة السابقة من هذا القانون .

كما يدعوها للانعقاد في أي وقت ، إذا رأى ضرورة تستلزم ذلك .

مادة (١٦)

يختص مجلس رئاسة الحرس الوطني بمساعدة الرئيس في دراسة الخطط التعبوية والتنظيمية والإدارية والمالية ، وكذلك الموضوعات التي يحيلها إليه الرئيس وعلى الأخص :

أ) المسائل التي تتعلق بالشئون القانونية والقضائية ، وكافة ما يتعلق بالأنظمة والعقود .

ب) الحالة الأمنية وتقييمها .

ج) شئون الإمداد والتجهيز والتموين .

د) المباني والمنشآت الرئيسية وصيانتها .

هـ) الاقتراحات المقدمة بشأن تطوير الأداء ، وحسن سير العمل ، واقتراح أساليب معالجة المشكلات العامة .

الفصل الثالث

اللجان الرئيسية في الحرس الوطني واختصاصاتها

مادة (١٧)

يشكل في الحرس الوطني لجنة للضباط ، تسمى (اللجنة العليا لضباط الحرس الوطني) .

مادة (١٨)

تتكون اللجنة العليا لضباط الحرس الوطني من رئيس وأعضاء وذلك على النحو التالي :

رئيس الحرس الوطني .

نائب رئيس الحرس الوطني .

ثلاثة أعضاء من كبار الضباط المتخصصين في العمليات والأمن والإدارة ، وعضوان من الضباط ، يصدر قرار تعيينهم من رئيس الحرس الوطني ، يكون أحدهم أميناً للسر ، وتكون مدة عضويتهم في اللجنة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (١٩)

تختص اللجنة العليا لضباط الحرس الوطني بالبحث والنظر في الأمور التالية :

أ) شئون الضباط العامة كالتعيين والترقية والنقل والندب والإلحاق والإعارة والاستقالة والإحالة إلى التقاعد والاستغناء عن الخدمة واستدعاء الضباط المتقاعدين .

ب) التعيينات القيادية والإدارية للمناصب والمراكز الرئيسية والمهمة .

ج) تحديد الأقدميات وردها .

د) النظر في الأمور المتعلقة بدورات ودراسات الضباط في الجامعات والكليات والمعاهد والمنشآت التعليمية العسكرية والمدنية .

هـ) أية أمور أو أعمال تتعلق بشئون الضباط التي يحيلها رئيس الحرس الوطني إلى اللجنة .

مادة (٢٠)

لا تنفذ توصيات اللجنة التي تستلزم صدور أمر أميري ، إلا بعد صدوره ، كما لا تنفذ غيرها من التوصيات إلا بعد التصديق من الرئيس .

مادة (٢١)

عند البحث والنظر في أمر الاستغناء عن خدمات ضابط لسبب ما ، يتم إخطاره كتابة من قبل اللجنة بما هو منسوب إليه ، وعليه أن يقدم دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به .

ويجوز للجنة أن تعين عضوا من قبلها أو أكثر ، لمناقشته وسماع دفاعه شفهيا وذلك قبل إبداء الرأي والتوصية النهائية في أمره .

مادة (٢٢)

للجنة أن تستدعى قائد الضابط أو مسؤوله الأعلى ، للاسترشاد برأيه في الموضوع .

مادة (٢٣)

مداولات اللجنة وأراؤها وتوصياتها سرية ، ولا يجوز الإعلان عنها أو التصريح بها إلا بعد صدور الأمر الأميري أو قرار الرئيس .

مادة (٢٤)

يشكل في الحرس الوطني ، لجنة تختص بشئون الأفراد تسمى (لجنة شئون الأفراد) .

مادة (٢٥)

يعين رئيس الحرس الوطني رئيس وأعضاء لجنة شئون الأفراد ، على أن يكون ضمن أعضائها مختصون في الشئون الإدارية والمالية والقانونية .

مادة (٢٦)

تختص لجنة شئون الأفراد بالبحث والنظر في الأمور التالية :

أ) ترشيح رئيس وأعضاء لجنة التجنيد والتوظيف ، التي يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس .

ب) مناقشة المسائل والأمور والمقترحات المقدمة من لجنة التجنيد والتوظيف واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها .

ج) دراسة وبحث المسائل الخاصة بالترقيات والنقل والإعارة والاستقالات والإحالة إلى التقاعد والاستغناء عن الخدمة واستدعاء من أنهيت خدماتهم للخدمة في الحالات المقررة قانونا .

د) دراسة وبحث المسائل التي تهم الأفراد والمرفوعة إلى اللجنة من قبل الجهة الإدارية المختصة بشئون الأفراد ، أو التي يطرحها أحد أعضاء اللجنة أو التي يحيلها الرئيس إلى اللجنة .

مادة (٢٧)

مداولات اللجنة وأراؤها وتوصياتها سرية ، لا يجوز الإعلان عنها أو التصريح بها ، إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بها .

مادة (٢٨)

تشكل في الحرس الوطني لجنة تختص بشئون الدورات العسكرية والدراسات الأكاديمية للضباط والأفراد تسمى (لجنة الدورات والدراسات) .

مادة (٢٩)

تتكون لجنة الدورات والدراسات من رئيس وأعضاء يحدد عددهم ، ويعينهم رئيس الحرس الوطني ، على أن يكون من ضمن أعضائها ، مختصون في الشئون التدريبية والإدارية والقانونية .

مادة (٣٠)

تُعد الوحدات والأجهزة الإدارية الرئيسية في الحرس الوطني ، خطة سنوية تدريبية خاصة بدورات ودراسات ضباطها وأفرادها داخل وخارج الدولة ، وفقا لنموذج يعد لهذا الغرض يتضمن ملخصا للخطة وهدفها ، مع بيان الأعداد والأسماء ونوع الدورات ، ومددها وأية معلومات مرتبطة بها ، وإرسالها إلى الجهة المختصة بشئون التدريب من أجل بحثها وفقا للظروف والإمكانات المتوفرة لديها ، وإبداء الرأي فيها ، ثم رفعها بعد ذلك إلى لجنة الدورات والدراسات التي تقدم توصياتها إلى اللجنة العليا لضباط الحرس الوطني لاتخاذ القرارات بشأنها .

مادة (٣١)

يجوز للوحدات والأجهزة الإدارية في حالات خاصة ، إرسال طلبات ضرورية لدورات ودراسات لم تشملها الخطة التدريبية السنوية ، إلى لجنة الدورات والدراسات عن طريق الجهة المختصة بشئون التدريب ، لاتخاذ الإجراءات بشأنها .

مادة (٣٢)

تقوم الجهة المختصة بشئون التدريب بدراسة ما يرسل إليها من طلبات تتعلق بدورات ودراسات الضباط أو الأفراد ، إذا كانت قصيرة أو غير مكلفة ، من أجل الإطلاع وزيادة المعلومات وكذلك الدورات والدراسات غير الإجبارية لاتخاذ القرار المناسب من قبلها .

مادة (٣٣)

كل من يرسل إلى دورة ، أو دراسة لتلقي العلم أو التدريب ، على نفقة أو كفالة الحرس الوطني ، يلزم بخدمة إضافية مدتها تساوي أربع مرات مدة دورته أو دراسته على أن تحتسب هذه المدة الإضافية ، بعد انتهاء مدة خدمته الإلزامية مباشرة .

الباب الثاني

الخدمة في الحرس الوطني

الفصل الأول

التجنيد والتوظيف

مادة (٣٤)

يتم التجنيد والتوظيف لسد حاجة الحرس الوطني ، من القوى البشرية القادرة على الخدمة في مختلف مجالات العمل العسكري والمدني .

مادة (٣٥)

تشكل لجنة خاصة للتجنيد والتوظيف في الحرس الوطني تقوم بمهام وإجراءات التجنيد والتوظيف ، ويكون تنظيم الأمور العملية والإدارية المتعلقة بهذا الشأن ، وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح التنفيذية في الحرس الوطني .

مادة (٣٦)

لا يتم التجنيد والتوظيف لأي عمل في الحرس الوطني ، إلا بموافقة من الرئيس .

مادة (٣٧)

يجب أن تتوافر في المتقدمين للتجنيد الشروط التالية :

أ) أن يكون المتقدم للتجنيد بحريني الجنسية .

ب) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، إذا تقدم للعمل كمرشح ضابط أو مبتعث مدني وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة إذا تقدم للعمل كفرد متدرب .

ج) أن لا يكون منتميا لأي حزب ، أو جماعة ، أو هيئة سياسية ، أو ممن يمارس أنشطة سياسية .

د) أن يكون حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو بالطرد من الخدمة في الحرس الوطني أو قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية .

هـ) أن يجتاز الفحص الطبي المقرر ، وفقا لأنظمة ولوائح اللجنة الطبية المختصة .

و) أن لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة ، وذلك إذا لم يكن من طلبة المدارس العسكرية ، وأن لا يزيد عمره على خمس وثلاثين سنة ، وذلك إذا لم يكن من ذوى الاختصاص والمهارات الفنية في عمله .

ويجوز تجاوز شروط السن ، في حالات الضرورة ، التي يقررها الرئيس .

مادة (٣٨)

على لجنة التجنيد والتوظيف ، أن توصي بمنح الرتب ، وفقا لنوع المؤهلات العلمية والتخصصية والفنية ، وحسب ما يكتسب من مهارات وخبرة فنية .

وعلى اللجنة أن تستعين بالجهات الرسمية المختصة واللجان الفنية المتخصصة داخل أو خارج الحرس الوطنـــي ، لدى تقييمها الشهادات والمؤهلات والخبرة العملية .

مادة (٣٩)

يوقع من يتم الموافقة المبدئية على طلب تجنيده في أنموذج خدمة العمل في الحرس الوطني ، ويقرر التزامه بما يحتوي عليه هذا الأنموذج من بيانات .

مادة (٤٠)

يشتمل أنموذج خدمة العمل في الحرس الوطني ، على البنود الخاصة بالبيانات الشخصية والمعلومات الخاصة ، والإدلاء بالبيانات الكاذبة وعقوبتها ، وتعهدا بالخدمة الإلزامية لمدة سنتين غير قابلة للاستقالة ، ويجوز تمديدها إلى أربع سنوات بأمر من الرئيس وذلك بالنسبة إلى :

أ) المجنديـن الضباط الذين لـم يتم دفع نفقات دراساتهم أو التكفل بإعدادهم من قبل الحرس الوطني .

ب) المجندين الأفراد العسكريين .

وتكون مدة التعهد بالنسبة للمرشح ضابط والمبتعث مدني بعد التخرج خمس عشرة سنة متواصلة غير قابلة للاستقالة ، يجوز تمديدها خمس سنوات أخرى بأمر من الرئيس .

مادة (٤١)

يجوز للرئيس توظيف أشخاص من ذوي المهن التي يحتاجها الحرس الوطني في جميع الوظائف والأعمال من الفئات التالية :

أ) الموظفون ، والعمال المدنيون البحرينيون .

ب) الموظفون ، والعمال المدنيون الأجانب .

ج) العسكريون الأجانب .

مادة (٤٢)

تخضع كل فئة من الفئات الثلاث المنصوص عليها في المادة السابقة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة ، ونصوص العقود المرتبطين بها في الحرس الوطني .

مادة (٤٣)

يخضع كل من يتم تعيينه عن طريق التجنيد في الحرس الوطني ، لفترة اختبار لمدة أقصاها سنة واحدة ، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي تبينها الأنظمة واللوائح الداخلية في هذا الشأن .

مادة (٤٤)

يؤدي منسوبو الحرس الوطني العسكريون القسم التالي :

أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أقسم بالله العظيم ، أن أكون وفياً لدولة البحرين ، أمينا على حقوقها ، مخلصا لأميرها المفدى ، مطيعاً للأوامر التي تصدر إليّ من قادتي ، منفذا لها في كل زمان ومكان ، محافظا على شرفي وسلاحي ، قائما بواجبي بكل صدق وأمانة وإخلاص ، محترما دستورها وقوانينها ، أحمي علمها وأحفظ أمنها واستقلالها وسيادتها ، وأحافظ على حقوق مواطنيها .

والله على ما أقول شهيد .

مادة (٤٥)

يؤدي منسوبو الحرس الوطني غير العسكريين القسم التالي :

أقسم بالله العظيم ، أن أكون وفياً لدولة البحرين ، مخلصا لأميرها المفدى ، مطيعاً أوامر رؤسائي ، مؤديا لواجبات عملي بكل أمانة وإتقان ، محافظا على أسراره متحملا جميع مسؤولياته .

والله على ما أقول شهيد .

مادة (٤٦)

يجب أن يؤدي منسوبو الحرس الوطني القسم ، قبل مباشرتهم أعمالهم ومهامهم .

مادة (٤٧)

متى توافرت حالة من الحالات الاستثنائية ، ترفض طلبات الاستقالة المقدمة خلالها ، ولا تقبل إلا بموافقة الرئيس .

الفصل الثاني

الواجبات والمحظورات

مادة (٤٨)

يعتبر منسوبو الحرس الوطني ضباطا وأفراداً على واجب الوظيفة باستمرار ، ولرئيس الحرس الوطني استخدامهم في أي وقت وفي أية جهة داخل الدولة أو خارجها .

مادة (٤٩)

يجب على ضباط وأفراد الحرس الوطني الالتزام بالواجبات التالية :

أ) التمسك بالقيم الإسلامية ، ومراعاة العادات والتقاليد الحسنة .

ب) احترام القسم والدستور ، وكافة قوانين وأنظمة الدولة ومؤسساتها .

ج) مراعاة الانضباط ، وسلم التسلسل ، حسبما هو مبين في الأنظمة واللوائح العسكرية ، مع تنفيذ التعليمات والأوامر العسكرية التي تصدر من القادة والرؤساء .

د) المحافظة على كتمان السر العسكري ، والعناية بما يعهد إليهم من عتاد .

هـ) التصرف بأدب وكياسة في العلاقات والصلات بالرؤساء ، والزملاء ، والمرؤوسين وفي التعامل مع الجمهور .

و) المحافظة على مصالح الدولة والحرس الوطني ، وعدم التقاعس والتهاون بالواجبات الموكولة إليهم ، والاحتراز من الوقوع في أية مخالفات للقوانين والأنظمة المعمول بها ، أو اي إهمال في تطبيقها .

مادة (٥٠)

يحظر على الضباط والأفراد :

أ) التعامل في الأمور السياسية والنقابية التالية :

١ - تأسيس منظمة سياسية أو الانضمام إليها .

٢ - ممارسة الأعمال السياسية أو النقابية .

٣ - الاشتراك في مظاهرات أو اضطرابات أو اجتماعات سياسية أو نقابية .

٤ - القيام بدعايات انتخابية أو توزيع مطبوعات سياسية أو نقابية .

ب) التعامل في كل ما يتعارض مع العمل العسكري وعلى الأخص :

١ - انتقاد أعمال قادة الحرس الوطني .

٢ - الخطابة في الجمهور .

٣ - الاشتراك في تقديم المطالبات الجماعية .

٤ - توزيع المطبوعات أو تقديم عرائض أو رسائل مناهضة للدولة .

٥ - نشر أو نقل المعلومات العسكرية ، التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو التي صدر بشأن سريتها تعليمات خاصة دون تصريح بذلك .

٦ - الاحتفاظ بأية معاملة محظور الاحتفاظ بها أو ورقة رسمية ، خلافا للأنظمة واللوائح المتعلقة بذلك .

٧ - القيام بأية أعمال صحفية دون تصريح بذلك .

٨ - الانضمام إلى الجمعيات والأندية والمؤسسات الرياضية والاجتماعية والمهنية دون تصريح بذلك .

ولا يترتب على حصول تصريح بذلك ، الحق في الترشيح للمناصب الإدارية والتنفيذية أو قبولها ، حيث يستلزم ذلك الأمر الحصول على تصريح آخر .

٩ - ترك الوظيفة أو التوقف عنها دون تصريح بذلك .

ج) القيام بالأعمال التجارية والمصالح الخاصة التالية :

١ - ممارسة الأعمال التجارية بأنفسهم أو بإسمهم .

٢ - القيام بأعمال المضاربات المالية والتجارية بأنفسهم أو بإسمهم .

٣ - قبولهم بأن يكونوا وكلاء للغير ، في أمر من الأمور التي لها علاقة بواجبات الوظيفة .

٤ - قبولهم الهدايا والمنح والمساعدات أو أية مزية مادية أو معنوية من أصحاب الشركات أو المؤسسات المرتبطة بعلاقة أو بعقود تجارية أو صناعية مع الحرس الوطني .

مادة (٥١)

لا يجوز الزواج دون تصريح من الجهة المختصة .

مادة (٥٢)

كل من ارتكب من الضباط أو الأفراد أيا من المحظورات الواردة في هذا الفصل ، يحال إلى الجهة المختصة لمساءلته واتخاذ ما يلزم ، وفقا للأنظمة واللوائح المتعلقة بهذا الشأن .

الفصل الثالث

الإجازات

مادة (٥٣)

يستحق منسوبو الحرس الوطني إجازات سنوية وذلك على النحو التالي :

أ) الضباط أربعون يوم عمل .

ب) الأفراد العسكريين خمسة وثلاثين يوم عمل .

ج) الأفراد المدنيين (تطبق أنظمة الخدمة المدنية) .

مادة (٥٤)

تحسب الإجازة السنوية عن أيام العمل الاعتيادية فقط ولا تحتسب أيام العطل الأسبوعية والرسمية التي تقع خلال الإجازة من ضمن الإجازة .

مادة (٥٥)

يسمح باستخدام كامل الإجازة السنوية دفعة واحدة ، إلا إذا اقتضت مصلحة العمل خلاف ذلك ، ففي هذه الحالة تستخدم باقي الإجازة في الأوقات الملائمة .

مادة (٥٦)

يجوز الاحتفاظ بالاجازات السنوية ، وعند نهاية الخدمة يجوز صرف بدلها نقدا ، بشرط عدم تجاوز هذا البدل مجموع إجازات ثلاث سنوات .

مادة (٥٧)

يجوز لرئيس الحرس الوطني ، أن يأمر بصرف بدل إجازة نقدا ، لأي ضابط أو فرد وذلك إذا اقتضت مصلحة العمل ضرورة عدم التصريح بإجازاته .

مادة (٥٨)

يستحق منسوبو الحرس الوطني العسكريون الحاصلون على إجازاتهم السنوية ، كامل راتبهم وعلاواتهم وبدلاتهم .

مادة (٥٩)

تمنح إجازات خاصة ، وتحدد مددها وفقاً للحالات التالية :

أ) في حالة الاضطرار مع عدم استحقاق الإجازة السنوية أو في حالة نفاذها ، تمنح مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

ب) في حالة الزواج للمرة الأولى أو للمرة الثانية ، تمنح مدة خمسة أيام عمل .

ج) في حالة وفاة أحد أفراد العائلة (تطبق أنظمة الخدمة المدنية) .

د) في حالة أداء فريضة الحج ، ولمرة واحدة فقط تمنح مدة ثلاثين يوما .

هـ) في حالة العودة من الدورة ، أو الدراسة التي لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على ستة أشهر ، تمنح مدة ثلاثة أيام .

و) في حالة العودة من الدورة أو الدراسة التي تزيد مدتها على ستة أشهر تمنح مدة خمسة أيام .

ز) في حالة طلبها لأغراض دراسية ، بشرط موافقة رئيس الحرس الوطني ، تمنح مدة ثلاثين يوما .

ح) في حالة الضرورة ، والحالة الخاصة المرتبطة بمصلحة العمل (المدة التي يرى رئيس الحرس الوطني أنها مناسبة) .

مادة (٦٠)

تمنح المرأة العاملة في الحرس الوطني إجازة أمومة مدتها خمسة وأربعون يوما .

كما تمنح إجازة ترمل عند وفاة زوجها مدتها ثلاثون يوماً ، مضافاً إليها إجازة بدون راتب وعلاوات وبدلات لمدة لا تزيد على مائة يوم وذلك عند طلبها .

مادة (٦١)

يستحق منسوبو الحرس الوطني الحاصلون على إجازة خاصة ، كامل راتبهم وعلاواتهم وبدلاتهم عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ح) من المادة (٥٩) من هذا القانون والتي لا يجوز أن تعامل كباقي الحالات إلا بقرار من الرئيس .

مادة (٦٢)

يمنح منسوبو الحرس الوطني العسكريون إجازات مرضية ، يتم تنظيم شروطها ومددها ، وتعيين الجهات المانحة لها ، وتحديد إجراءاتها وفقا للأنظمة واللوائح والتعليمات التي يصدرها الرئيس .

مادة (٦٣)

يتقاضى منسوبو الحرس الوطني العسكريون ، الحاصلون على إجازة مرضية كامل راتبهم مع علاواتهم وبدلاتهم ، على أن لا تزيد مدة إجازاتهم المرضية على سنة ، أما إذا استمرت لأكثر من سنة ، فيتقاضى نصف ما تقاضاه في سنته الأولى .

مادة (٦٤)

يتم فحص المريض الذي تستمر إجازته المرضية لمدة تزيد على سنتين من قبل اللجنة الطبية ، فإذا وجد أن مرضه قابل للشفاء ، فيجوز تمديد مدة إجازته المرضية لمدة لا تزيد على ستة شهور وإلا أنهيت خدمته ، ويعامل وفقا لما يقرره قانون التقاعد العسكري في هذا الشأن .

الباب الثالث

الوظائف العسكرية

الفصل الأول

الرتب العسكرية

مادة (٦٥)

تكون الرتب العسكرية في الحرس الوطني للضباط والأفراد العسكريين كالتالي :

أ) رتب الضباط :

ملازم	عقيد
ملازم أول	عميد
نقيب	لواء
رائد	فريق
مقدم	فريق أول
	مشير

ب) رتب الأفراد العسكريين :

جنـــدي	رقيـــب
جنـــدي أول	رقيـــب أول
عريـــف	وكيـــل
	وكيـــل أول

مادة (٦٦)

تضاف مهن واختصاصات الضباط إلى الرتب العسكرية الأدنى من رتبة فريق ، وفقا للأنظمة واللوائح .

مادة (٦٧)

تخضع الترقيات للقواعد التالية :

أ) وجود شاغر في الهيكل التنظيمي .

ب) إكمال الحد الأدنى للمدة المقررة لكل رتبة .

ج) إنهاء الدورات أو الحصول على الشهادات المطلوبة في كل رتبة ، طبقا للنظام الذي يصدره الرئيس في هذا الشأن .

د) أن تكون نتائج تقارير أداء العمل السنوية حسنة .

هـ) الحصول على التوصية بالترقية من القائد أو المسؤول الأعلى وذلك بالنسبة لأقل من رتبة مقدم.

مادة (٦٨)

لا يرقى العسكري إلى الرتبة التي تعلو رتبته ، قبل أن تمضي مدة الحد الأدنى لها والمبينة أدناه ، إلا في حالات خاصة ، ينص عليها هذا القانون وبقرار من رئيس الحرس الوطني .

الرتبة العسكرية	الحد الأدنى الزمني
جنـــدي	٣ سنـــوات
جنـــدي أول	٣ سنـــوات
عريـــف	٤ سنـــوات
رقيـــب	٥ سنـــوات
رقيـــب أول	٥ سنـــوات
وكيـــل	٦ سنـــوات
وكيـــل أول	٦ سنـــوات
مـــلازم	٣ سنـــوات

ملازم أول	٤ سنوات
نقيب	٥ سنوات
رائد فأعلى	٦ سنوات

مادة (٦٩)

إذا مضت سنتان على الحد الأدنى الزمني المقرر لترقية ضابط رتبته أقل من رتبة رائد ولم يرق خلالها ، فيتم دراسة وضعه الوظيفي من أجل ترقيته إلى الرتبة التي تعلو رتبته أو تأجيلها لحين زوال المسببات ، ويمنح في هذه الحالة راتب الرتبة التي تعلو رتبته فقط وعلاواتها الأساسية وذلك إذا لم تكن المسببات دعاوى جنائية أو مخالفات انضباطية .

مادة (٧٠)

تطبق أحكام المادة السابقة على الضباط الأعلى رتبة من رتبة نقيب ، بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الحد الأدنى الزمني المقرر لترقيتهم .

مادة (٧١)

يحصل الضابط الذي لم تتم ترقيته بعد إكماله الحد الأدنى الزمني المقرر لرتبته بسبب عدم توافر الشاغر في الهيكل التنظيمي ، على راتب الرتبة التي تعلو رتبته فقط وعلاواتها الأساسية .

مادة (٧٢)

إذا مضى ضعف مدة الحد الأدنى الزمني المقرر للترقية ، بالنسبة لأقل من رتبة ضابط صف ولم يرق خلالها الفرد العسكري ، فيتم دراسة وضعه الوظيفي من أجل ترقيته إلى الرتبة التي تعلو رتبته أو تأجيلها لحين زوال المسببات ، مع منحه في هذه الحالة راتب الرتبة التي تعلو رتبته وعلاواتها الأساسية .

مادة (٧٣)

تطبق أحكام المادة السابقة ، على ضباط الصف بعد مضي مدة ثلاث سنوات على الحد الأدنى الزمني المقرر لترقيتهم .

مادة (٧٤)

مع مراعاة أحكام مواد هذا الفصل يبقى العسكري في رتبته إذا لم يتم ترقيته مهما طالت المدة .

مادة (٧٥)

يجوز ترقية أي عسكري في الحرس الوطني دون التقيد بقواعد الترقية وذلك في الحالات التالية :

أ) إذا أدى عملا بطولياً ، أو مجيداً في ميدان العمل العسكري .

ب) إذا أدى عملا مميزا خلال مدة خدمته في الحرس الوطني ٠

ج) إذا أدى مهمة بنجاح وكانت ذات فائدة عظيمة على الحرس الوطني أو الدولة ٠

د) إذا تصدر إحدى المنافسات أو المسابقات العلمية أو الرياضية الرفيعة المستوى ، وكان من شأن هذه الصدارة ، أن ترفع اسم الحرس الوطني أو الدولة عاليا ٠

هـ) في حالات الضرورة ودواعي مصلحة العمل في الحرس الوطني ٠

مادة (٧٦)

مع مراعاة أحكام المواد السابقة ، وبناءً على اقتراح الرئيس يصدر أمر أميري بترقية الضباط ، أما الأفراد فيصدر بترقيتهم قرار من رئيس الحرس الوطني ٠

مادة (٧٧)

لا يجوز النظر في ترقية المحكوم عليهم بتنزيل الرتبة قبل مضي سنة على صدور الحكم ٠

مادة (٧٨)

لا يرقى الأفراد العسكريون المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ستين يوما متصلة إلا بعد مضي مدة ثمانية عشر شهراً على صدور الحكم ٠

الفصل الثاني

الأقدمية

مادة (٧٩)

يمنح خريج الكليات ، والمعاهد ، والأكاديميات العسكرية ، المتخصصة في تخريج ضباط عسكريين رتبة ضابط ٠ إلا في الحالات الخاصة التي يحددها رئيس الحرس الوطني ٠

مادة (٨٠)

إذا قلت مدة الدراسة في الكليات والمعاهد والأكاديميات عن مدة سنتين ، فتضاف المدة الباقية منها ، إلى مدة الحد الأدنى المقرر للترقية إلى رتبة ملازم أول ٠

أما إذا زادت مدة الدراسة على مدة سنتين فتخصم هذه الزيادة من مدة الحد الأدنى المشار إليه ، مع مراعاة أحكام وقواعد الترقية في الحالتين ٠

مادة (٨١)

يكتسب الخريج درجة أقدميته ، حسبما يحصل عليه من نتائج عالية في معدله ، أو درجاته الدراسية العسكرية ، مقارنة بزملائه الخريجين معه في نفس الدفعة ، أو الوقت ، فإذا تعددت نفس المعدلات ، أو تساوت الدرجات الدراسية فيتم الرجوع إلى تاريخ ووقت التعيين في الحرس الوطني ٠

مادة (٨٢)

تكون مفاهيم الأحكام العسكرية التي تمس الرتب العسكرية كالتالي :

أ) تنزيل الرتبة : تعني تنزيل رتبة المحكوم عليه بهذه العقوبة إلى بداية آخر سنة الحد الأدنى للرتبة التي نزل إليها .

ب) الحرمان من الأقدمية في الرتبة : تعني حرمان المحكوم عليه بهذه العقوبة في الحال من أقدميته في الرتبة التي يحملها وذلك بإنقاص مدة الحكم منها ويشترط أن لا تزيد مدة الحرمان من الأقدمية في الرتبة عند الحكم بها على أربع سنوات .

ج) تأخير الترقية : تعني تعديل مدة الحد الأدنى المقرر لترقية المحكوم عليه بهذه العقوبة وذلك بإضافة المدة المحكوم بها إلى مدة الحد الأدنى المشار إليه ، وهذه العقوبة ذات أثر مستقبلي ، ويشترط أن لا تزيد مدة تأخير الترقية عند الحكم بها على سنة واحدة .

الفصل الثالث

النقل والندب والإعارة

مادة (٨٣)

يتم نقل القادة والمسؤولين العسكريين الذين يتولون المناصب العليا في الحرس الوطني بقرار من الرئيس بناء على اقتراح نائب الرئيس .

مادة (٨٤)

يتم نقل الضباط بقرار من الرئيس بناء على توصية اللجنة العليا للضباط .

مادة (٨٥)

يتم نقل الأفراد بقرار من الرئيس بناء على توصية لجنة شئون الأفراد .

مادة (٨٦)

يجوز نقل أو إعارة أو ندب ضابط في الحرس الوطني إلى أية وزارة أو مؤسسة تابعة للدولة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي اللجنة العليا للضباط ، كما يجوز نقل أو إعارة أي فرد بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي لجنة شئون الأفراد .

مادة (٨٧)

يصدر قرار من الرئيس بتعيين قائم بأعمال القائد أو المسؤول في المنصب القيادي أو الرئيسي وذلك في حالة غيابه ، على أن يمارس الأعمال الاعتيادية واليومية لحين عودته وعلى أن يكون القائم بالأعمال في هذه الحالة أقدم المسؤولين رتبة في نفس الجهاز أو أقدمهم رتبة إذا كان خارجه .

كما يصدر قرار بتعيين وكيل للقيام بمهام تلك القيادة أو الجهاز الإداري في حالة خلوه ، على أن لا تستمر الوكالة أكثر من مدة سنة مع عدم جواز تعيين وكيلاً لمنصب أو مركز أقل من الذي يشغله .

الباب الرابع

الشئون القضائية والقانونية

الفصل الأول

التنظيم

مادة (٨٨)

ينشأ في الحرس الوطني ، جهاز يتبع رئيس الحرس الوطني يتولى كافة الشئون القضائية والقانونية ، يصدر بتسميته وتحديد أجهزته الإدارية الفرعية وأقسامه ، قرار من الرئيس .

مادة (٨٩)

يتولى رئاسة الجهاز مسؤول مجاز في الحقوق ، ويعاونه عدد كاف من الضباط .

ويمارس رئيس الجهاز ، اختصاصاته وصلاحياته وفقاً لأحكام هذا القانون وأنظمة الحرس الوطني .

مادة (٩٠)

يشكل الرئيس مجلساً عسكرياً إنضباطياً يختص بالنظر في مخالفات الضباط الانضباطية والتأديبية .

كما يشكل الرئيس محكمة عسكرية انضباطية تختص بالنظر في المخالفات الانضباطية والتأديبية التي يرتكبها أفراد الحرس الوطني .

مادة (٩١)

يتكون المجلس العسكري الانضباطي من ثلاثة ضباط ، يكون أقدمهم رتبة عسكرية رئيساً للمجلس .

ويشترط أن يكون على الأقل أحد ضباط المجلس ، حائزاً على شهادة في الحقوق أو ما يعادلها ، وتتكون المحكمة العسكرية الانضباطية من ثلاثة ضباط برئاسة أقدمهم رتبة ، ويكون أحد الضباط على الأقل حائزاً على شهادة في الحقوق أو ما يعادلها .

ويجوز أن يتولى المحكمة العسكرية الإنضباطية قاض حقوقي منفرد .

مادة (٩٢)

يتولى إقامة الدعوى الانضباطية والتأديبية أمام المجالس والمحاكم العسكرية الانضباطية ، مدع عام عسكري ، وذلك بعد مباشرته جميع إجراءات التحقيق في الدعوى ، بما يتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها في الحرس الوطني .

مادة (٩٣)

للرئيس أن يحيل بعض دعاوى الضباط الجنائية والعسكرية على المجلس العسكري الانضباطي . ولـه كذلك أن يحيل بعض دعاوى الأفراد الجنائية والعسكرية على المحكمة العسكرية الانضباطية ، وذلك في الحالات الخاصة ، التي يراها ضرورية ، وعلى أن لا يؤثر ذلك في سير العدالـة .

مادة (٩٤)

تكون مدة عضوية المجلس العسكري ورئاسة المحكمة العسكرية الانضباطية سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الحرس الوطني .

مادة (٩٥)

للرئيس تشكيل مجلس عسكري انضباطي خاص ، للنظر في دعوى معينة ، على أن ينتهي تشكيله بمجرد الفصل في تلك الدعوى .

الفصل الثاني

العقوبات

مادة (٩٦)

تقسم العقوبات التي تطبق على منسوبي الحرس الوطني المرتكبين للجرائم والمخالفات الجنائية والعسكرية الانضباطية والتأديبية إلى ما يلي :

أ) عقوبات جزائية وعسكرية .

ب) عقوبات إنضباطية .

ج) عقوبات تأديبية .

مادة (٩٧)

تسري على منسوبي الحرس الوطني أحكام القوانين العقابية والإجراءات العسكرية وأية قوانين جزائية عامة يكون منسوبو قوة دفاع البحرين خاضعين لها أو تسري عليهم .

مادة (٩٨)

تختص المحاكم العسكرية في قوة دفاع البحرين ، بنظر الدعاوى الجنائية التي تقام ضد منسوبي الحرس الوطني المحالة أو المرفوعة إليها من قبل الجهة المختصة في الحرس الوطني .

ويكون تصديق الأحكام الصادرة في حق منسوبي الحرس الوطني من قبل القائد الأعلى أو من قبل رئيس الحرس الوطني وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في القوانين المعمول بها في هذا الشأن .

مادة (٩٩)

يكون أحد قضاة المجالس ، أو المحاكم العسكرية الانضباطية في الحرس الوطني ، عضوا في المحكمة العسكرية لقوة دفاع البحرين ، والمحالة إليها الدعوى عن الجريمة التي ارتكبها أو ساهم فيها أحد منسوبي الحرس الوطني .

مادة (١٠٠)

يتولى المدعى العام العسكري في الحرس الوطني ، مباشرة الدعوى المحالة على المحكمة العسكرية في قوة دفاع البحرين .

مادة (١٠١)

يعتبر رئيس الحرس الوطني ، السلطة التي تملك اختصاص تطبيق العقوبات الانضباطية والتأديبية في الحرس الوطني .

وله أن يخول بعض اختصاصاته إلى المجلس العسكري الانضباطي أو المحكمة العسكرية الانضباطية أو إلى القادة والرؤساء والمسؤولين الذين تتطلب مهامهم تطبيق عقوبات .

مادة (١٠٢)

أ) العقوبات الانضباطية كما يلي :

١ - الإنذار .

٢ - التوبيخ .

٣ - واجبات إضافية ، لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما .

٤ - حجز ، لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما .

٥ - خصم الراتب ، لمدة لا تجاوز ستين يوما .

٦ - تأخير ترقية ، لمدة لا تجاوز سنة .

٧ - الحرمان من الأقدمية في الرتبة ، لمدة لا تجاوز أربع سنوات .

٨ - تنزيل الرتبة .

٩ - الحبس الانضباطي ، لمدة لا تجاوز ستين يوما .

١٠- إنهاء الخدمة .

ب) العقوبات التأديبية كما يلي :

١ - الإنذار .

٢ - التوبيخ .

٣ - واجبات إضافية ، لمدة لا تجاوز ١٤ يوما .

٤ - الحرمان من الزيادة السنوية ، لمدة لا تزيد على سنة .

٥ - خصم الراتب ، لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما .

٦ - تأخير ترقية ، لمدة لا تجاوز سنة .

٧ - الحرمان من الأقدمية في الرتبة ، لمدة لا تجاوز أربع سنوات .

٨ - تنزيل الرتبة .

٩ - إنزال رتبة أو أكثر من الدرجة الوظيفية .

١٠- إنزال درجة وظيفية .

١١- تأخير الترقية الوظيفية ، لمدة لا تجاوز سنتين .

١٢- إنهاء الخدمة .

مادة (١٠٣)

يصدر رئيس الحرس الوطني الأنظمة واللوائح التي تبين نوع المخالفات والعقوبات المقررة لها ، وتوضح مفاهيمها ، وتحدد اختصاصات الجهات المخولة من قبله بتوقيع العقوبات المشار إليها في المادة السابقة ، وتحدد نوع العقوبة المقررة لكل مستوى وظيفي ، وكيفية تطبيقها ، وإجراءات تنفيذها ، وكيفية إحالتها على الجهات المختصة .

كما يصدر الأنظمة واللوائح المنظمة ، لأي شأن قضائي أو قانوني .

الباب الخامس

الأحكام العامة

مادة (١٠٤)

يصدر رئيس الحرس الوطني الأنظمة واللوائح الإدارية التي تنظم وتحدد ما يلي :

أ) أنواع الأعمال والخدمات في الأسلحة البرية والجوية والبحرية والأجهزة الإدارية وتصنيفها .

ب) العلاوات والبدلات .

ج) الإسكان ، والغذاء والعلاج .

د) الملابس ، والشارات العسكرية .

هـ) خطابات الشكر والثناء والتقدير .

و) الأحوال التي تنتهي فيها خدمة منسوبي الحرس الوطني .

ز) نظام العمل في اللجان المنصوص عليها في القانون ، وإجراءات اجتماعاتها .

ح) أية شئون أخرى تؤدي إلى حسن سير الحرس الوطني .

مادة (١٠٥)

فيما لم يرد به نص في هذا القانون ، أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، يسري على منسوبي الحرس الوطني من العسكريين ، ما يسري على العسكريين من منسوبي قوة دفاع البحرين من أحكام بما في ذلك قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته .

ويكون لرئيس الحرس الوطني الصلاحيات المقررة للقائد العام لقوة دفاع البحرين فيما يتعلق بمنسوبي الحرس الوطني الخاصة بهذه الأحكام .

مادة (١٠٦)

يكون منح الأوسمة لمنسوبي الحرس الوطني ، وفقا لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته .

مادة (١٠٧)

للرئيس أن يفوض نائب الرئيس أو أي مسؤول ، في اختصاصاته ، حسبما يراه ضروريا .

ولنائب الرئيس أن يفوض أ ي مساعد أو مسؤول في اختصاصاته .

وفـي جميع الأحوال يجب أن يكون التفويض جزئيا في مسائل معينة ولمدة محددة يجوز تجديدها .